علي أحمد حيدر (*)

السنوات المؤسسة للقضاء الإسرائيلي

(قراءة في كتاب «القضاء الإسرائيلي- السنوات المؤسسة ١٩٤٨-١٩٧٧»، تأليف رون حاريص، ٢٠١٤، إصدار: مكتبة هليل بن حاييم للعلوم اليهودية ودار النشر هكيبوتس همئوحاد، ٢٥٢ صفحة)

يدور نقاش حاد وواسع في إسرائيل، في السنوات الأخيرة، حول طبيعة النظام القضائي بشكل عام وحول مكانة وصلاحيات المحكمة العليا بشكل خاص. وقد بدأ يظهر هذا النقاش بشكل معمق في فترة حكومة أولمرت، حيث عين البروفسور دانييل فريدمان وزيرا للعدل، وهو المعروف بمواقفه النقدية تجاه المحكمة العليا وخصوصا تجاه التوجهات التي انتهجها رئيس المحكمة السابق القاضي أهارون باراك الذي كان قد أعلن في بداية سنوات التسعينيات، وبالرغم من عدم وجود دستور في إسرائيل، عن حدوث ما يسمى «الثورة الدستورية» والتي بموجبها اكتسبت المحكمة العليا صلاحيات واسعة وقوة كبيرة وقدرة على إبطال وإلغاء قوانين يسنها الكنيست في حالة تعارضها والقيم الأساسية للنظام الدستوري الذي يستند على مجموعة من «قوانين الأساس».

لقد اشتد هذا النقاش في السنوات التي ترأس بها بنيامين نتنياهو الحكومة حيث عمل هو وبعض أعضاء حكومته وأعضاء حزب الليكود الحاكم على المسّ بالنظام القضائي وخصوصا بالمحكمة العليا. وفي أثناء عمل نتنياهو على تشكيل حكومته الجديدة، بعد أن فاز بالانتخابات للكنيست العشرين (التي أجريت في ١٧ اذار ٢٠١٥)، حاول وبشكل مثابر أن تشمل الخطوط الأساسية للحكومة القادمة اتفاقا بين كافة مركبات الحكومة على سن قانون في الكنيست القادم يمنح البرلمان الصلاحية لسن قوانين تلغي قرارات المحكمة العليا التي تبطل فاعلية وشرعية قوانين غير دستورية، بمعنى السماح للبرلمان «بالالتفاف» على قرارات المحكمة العليا، كما يحاول نتنياهو وحزبه العمل على تغيير تركيبة لجنة تعيين القضاة من أجل منح الساسة قوة أكبر وإضعاف دور

(*) محام حاصل على اللقب الثاني في الحقوق من جامعة بار إيلان واللقب الثاني في العلوم السياسية من جامعة حيفا.

القضاة واستحداث محكمة دستورية تحظى بمكانة أرقى وأعلى من المحكمة العليا الحالية .[1]

من جانب آخر، وفي معرض التفاوض على تشكيل الحكومة الحالية تم الاتفاق مع الأحزاب الدينية المتزمتة (الحريديم) على إلغاء القوانين التي سنت في الكنيست السابق والتي هدفت إلى تجنيدهم في الجيش وقلصت الميزانيات الممنوحة لهم (نتيجة لمشاركة الحزب العلماني «يش عتيد» والذي عمل على تقليل قوة ونفوذ القوى الدينية) والعمل على الالتفاف على قرارات المحكمة العليا بهذا الصدد.

إضافة الى ذلك، فإن المحكمة العليا تواجه بنقد دائم ومستمر، على أن هيئتها لا تعكس ولا تمثل كافة المجموعات في المجتمع في البلاد كالشرقيين والعرب– الفلسطينيين بشكل لائق ومناسب. ومن قبل المجتمع الفلسطيني في الداخل هناك إجماع على أن المحكمة العليا تعمل على تنفيذ السياسات الحكومية وتشرعنها وتعمل في إطار أنموذج الايديولوجية الصهيونية– اليهودية وإمكانية الانزياح عن هذا النموذج قليلة وهامشية.

إن هذا التوصيف والاستعراض الجزئي (والذي تفرضه طبيعة مقالات مراجعة الكتب) لبعض القضايا الراهنة في العلاقات بين السياسة والقضاء والمجتمع ليس جديدا بل له جذور وإرهاصات تشكلت على أثر النكبة وقيام دولة إسرائيل العام ١٩٤٨ بل جزء من هذه العلاقات والديناميكيات والتسويات تسبق تأسيس الدولة ومؤسساتها رغم أنها ما زالت حاضرة وبقوة حتى الآن، نتيجة لعدم الحسم في بعض المواضيع والقضايا ونتيجة للتغيرات والتحولات السياسية وتبدل بعض اللاعبين السياسيين والحقوقيين، ولذلك من الصعب فهم الوضع الراهن وتحليله وتغييره وترشيده أو تثبيته دون الرجوع للسنوات المؤسسة للنظام القانوني الإسرائيلي. هناك بعض الباحثين، وهم ليسوا بكثر، الذين يحاولون دراسة السنوات المؤسسة للنظام القضائي الإسرائيلي ومن بينهم البروفسور رون حاريص، الذي أصدر مؤخرا كتابا تحت عنوان» **القانون الإسرائيلي– السنوات المؤسسة ١٩٤٨–١٩٧٧**»[2] والذي نحن بصدد عرضه ومراجعته.

قبل استعراض مبنى الكتاب، فصوله والأفكار المركزية الذي تحتويه ومن ثم نقده من الواجب التعريف بالمؤلف.

البروفسور حاريص هو عميد كلية الحقوق في جامعة تل أبيب وحاصل على شهادة الدكتوراه في التاريخ من جامعة كولومبيا في نيويورك. يعتبر أحد أهم الباحثين في العالم في التاريخ القانوني– الاقتصادي البريطاني والقانون المقارن، وهو أحد الباحثين الذين أسسوا وطوروا مجال التاريخ القانوني في إسرائيل.

يشتمل الكتاب الذي نحن بصدده الآن على مدخل، ستة فصول وخاتمة. كما يشمل قوائم بالمراجع وفهرست بالأسماء والموضوعات والقوانين وقرارات المحاكم.

سأستعرض من خلال هذه المقالة الفصول الأساسية والموضوعات المركزية التي يطرحها الكتاب ومن ثم سوف نقوم بنقد بعض الأفكار والآراء المطروحة.

من الجدير ذكره، ونتيجة لمحدودية المساحة المتاحة لمراجعة الكتب، لن نستطيع التوسع بعرض ونقد جميع الفصول، بل سنختار الفصول التي نرى بها أهمية للقارئ العربي والفلسطيني.

يقترح الكتاب مسحا أوليا لتطور القانون الإسرائيلي في العقود الثلاثة الأولى للدولة، الفترة الواقعة بين ١٩٤٨– ١٩٧٧ . هذه الفترة تعتبر مثيرة من ناحية قانونية ومن ناحية العلاقة بين التاريخ القانوني والتاريخ السياسي، الاجتماعي، الاقتصادي والثقافي.

السؤال المركزي الذي يطرحه الكتاب هو كيفية اندماج القانون بالتوترات الأساسية التي تشكلت في المجتمع الإسرائيلي في تلك الفترة.

يعالج الفصل الأول التوتر بين المتدينين والعلمانيين اليهود، والشكل الذي من خلاله تم إبعاد الشريعة الدينية اليهودية (هلاخا) من قانون الدولة الذي كان آخذا بالتشكل والتبلور، مقابل تحديات الحداثة وخصوصا الصهيونية، الرسمية (مملختيوت)[3] والقانون الأوروبي.

يتركز الكاتب في هذا الفصل بموضوعين اثنين: الأول: مكانة القانون العبري (الديني) في قانون الدولة والآخر: صلاحية التقاضي في مجال الأحوال الشخصية. وقد برر اختيار الموضوعين لأهميتهما وللتشابه في وجوه تشكيل تنظيمهما.

يخلص الكاتب من خلال هذا الفصل إلى أن التسوية التي انتجها أمر أصول الحكم والقانون ١٩٤٨– وهو القانون الأول الذي سن بعد الإعلان عن الدولة، ويعتبره بمثابة الوثيقة الأساسية لتنظيم العلاقات بين المتدينين والعلمانيين بخلاف ما هو متعارف عليه في الأدبيات السياسية الإسرائيلية بأن اللحظة المؤسسة هي التزامات بن غوريون للمتدينين وهو ما يسمى «الوضع القائم»– قد قزمت وأقصت القانون العبري كما أنها خلقت فصلا تاما بين المحاكم المدنية والمحاكم (الدينية– الحاخامية) واخضعت المحاكم الدينية لمراقبة المحكمة العليا مما خلق توترات وردود فعل سلبية من جمهور المتدينين ومرجعيات مختلفة لكل واحد من أجهزة المحاكم. ويعتقد الكاتب أنه لو لم تنهج الدولة على هذا النحو في بداية

عهدها كان من الممكن للعلاقات بين المتدينين والعلمانيين أن تسير في مسار تطور مختلف.

من جانبنا، نعتقد بخلاف المؤلف بأن الجهازين السياسي والقانوني مشبعان بالرموز اليهودية سواء الدينية أم القومية، ولقد اقتصر المؤلف بحثه في هذا الفصل على موضوعين فقط ومنهما استقى استنتاجات عامة، كان بإمكانه اختيار قضايا أخرى لدراسة التوتر الديني العلماني. وكما إنه في سنوات الثمانينيات عدل قانون أسس القضاء والذي اعتبر القانون العبري مصدرا رسميا للقضاء، ولم تشهد العلاقات بين المتدينين والعلمانيين تحسنا. كما أننا نأخذ على الكاتب عدم تعريفه بشكل واضح ماذا يقصد بـ «القانون العبري» وبقي المفهوم غير واضح.

يتعاطى الفصل الثاني مع التوتر بين نماذج متعددة تتنافس على تشكيل وبلورة مبنى نظام الحكم والديمقراطية القانونية في إسرائيل،[٤] ويتركز بتفضيل النموذج البريطاني، الذي يؤكد أهمية وأفضلية وأولوية البرلمان مقابل النموذج الأميركي المنافس، الذي يؤكد أهمية وأفضلية الدستور واستقلالية الرئيس المنتخب. كما يهتم بتفضيل ثقافة القانون البريطاني والتي بحسبها القضاء هو نتاج حكم المحاكم، على ثقافة القانون «الكونتيننتال» والتي يقف بمركزها عملية تدوين القوانين (تقنين– Codification). في هذا الفصل يستعرض الكاتب التجربة لوضع دستور وفشلها، تطور العلاقات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وبداية التشريعات. كما أسهب في موضوع تصميم جهاز المحاكم ومميزات قضاة المحكمة العليا وقراراتها.

يصف الفصل الثالث التوتر الطبقي بين أصحاب رؤوس الأموال (المُدينون) وبين الفقراء وعديمي الإمكانيات و(المدَانين)، وسؤال إمكانية اعتقال المدانين وذلك على خلفية الأيديولوجية الاشتراكية (لحركة العمال– تنوعات هعفودا) من جهة والرغبة في تشجيع استثمارات رأسمالية ومبادرات حرة وبرجوازية من جهة أخرى.

يتطرق الفصل الرابع ويتوسع للتوتر القومي بين المواطنين العرب واليهود ويطرح السؤال حول طبيعة الحدود التي يضعها القانون لتقييد حرية التعبير، وحرية التنظيم، والمشاركة في الانتخابات للكنيست من قبل مجموعة سياسية عربية (حركة الأرض) التي لا تعترف بدولة إسرائيل كدولة يهودية حتى في حدود العام ١٩٤٩ بحسب المؤلف. في هذا الفصل يستعرض الكاتب السياسة العربية تحت الحكم العسكري بين الأعوام ١٩٤٨–١٩٦٦، أهداف حركة الأرض ومحدودية العمل السياسي العربي في إسرائيل في تلك الفترة، نشاطات حركة الأرض والحزب الشيوعي الإسرائيلي والمقارنة بينهما، علاقة حركة الأرض مع العالم العربي والأجواء القومية العربية السائدة في تلك الفترة، وعلاقة الأرض بالحركة الوطنية الفلسطينية، وأسباب اختيار حركة الأرض المحكمة كساحة للنضال السياسي، وتعاطي المحكمة مع التحديات التي طرحتها حركة الأرض مثل حرية التعبير وحرية التنظيم الحق في الانتخاب.[٥]

يتعاطى الفصل الخامس مع التوتر الطائفي بين الأشكنازيم (المهاجرون اليهود من الدول الأوروبية) وبين السفارديم (المهاجرون من الدول العربية والإسلامية). ويقف في صلب الفصل النضال من أجل تعيين قاض شرقي للمحكمة العليا وصمت أو إسكات هذا القاضي (الياهو ماني) بعد تعيينه. يستعرض الكاتب السيرة الذاتية للقاضي ماني الذي ينحدر من عائلة من أصول عراقية هاجرت إلى البلاد حوالي العام ١٨٥٠ وسكنت في مدينة الخليل وكان قد درس القانون بعد ذلك في بريطانيا. وقد رفض القاضي ماني في حينه تعيينه قاضيا للعليا لكونه شرقيا بينما دافيد بن غوريون، رئيس الحكومة الأول، أراد تجسيد سياسة الاندماج و«بوتقة الصهر» ورغب بتعيينه لكونه ليس شرقيا «نموذجيا» ممن هاجروا بعد النكبة، ولكونه صاحب ميول أوروبية وبذلك يكون قد عين قاضيا شرقيا «مريحا». كما كان قد اقترح اسم ماني كمرشح شرقي أول لرئاسة الدولة. لقد عمل الكاتب على تحليل كمي ونوعي لعينات كبيرة من قرارات القاضي ماني التي أصدرها إبان أشغاله منصب قاض في المحكمة المركزية ومختص في قضايا الضرائب والمسكن والإسكان وكقاضٍ في المحكمة العليا. وقد أخذت قرارات القاضي ماني طابع القصر وعدم الاستناد على سوابق أو أدبيات أجنبية وفي غالب الأحيان كانت تقتصر قرارته على إعلان موافقته لما يحكم ويقضي به زملاؤه لهيئة القضاء دون تبرير أو تفسير والاكتفاء بكلمتي «إني موافق».

باعتقادي لا يمكن اقتصار وحصر الصراع والتوتر الأشكنازي– السفارادي وانعكاسه في القضاء من خلال تعيين القاضي الشرقي الأول وطبيعة قراراته وشخصيته وسلوكه. إن اختيار التركيز في هذا الجانب يكتفي برسم صورة جزئية جدا، إن لم يكن أنها ذات منطلقات ودوافع استشراقية. فقد كان من الممكن استعراض هذا التوتروبتوسع من خلال القضايا التي عرضها السفاراديم في تلك الفترة مثل أماكن السكن والهجرة والتعليم وقضية فقدان الأولاد اليمنيين وخطفهم[٦] والأمراض التي عانى منها الشرقيون[٧] وكيفية التعامل والتعاطي معها، وقد أجرى سياسيون ومؤرخون وقانونيون دراسات جدية حول هذه الموضوعات وأخرى لا مجال لذكرها الآن.

يعالج الفصل السادس والأخير التوتر بين مجالي القانون والسياسة، والسؤال المركزي الذي يناقشه الكاتب هو إلى أي مدى اكتسب المجال العام والخطاب السياسي صبغة قانونية من خلال

تدخل متزايد للمستشار القانوني للحكومة، المحكمة العليا ولجان التحقيق.

يقول الكاتب إن الحياة العامة في العقد الثالث للدولة أصبحت تأخذ صبغة قانونية أكثر وذلك تجلى وظهر من خلال عدة جوانب: الأول: كمي– ازدياد إمكانيات وفرص التقاضي أمام المحاكم وخصوصا الالتماس للمحكمة العليا. الثاني: مبدئي– إخضاع قرارات الحكومة والبرلمان وقوانين الكنيست والمؤسسات الرسمية للرقابة القانونية وخصوصا من قبل «محكمة العدل العليا». الثالث: الجغرافي– بعد الاحتلال الإسرائيلي العام ١٩٦٧ للضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية والجولان وسيناء أصبحت المحكمة العليا ذات صلاحية لمراقبة أعمال وقرارات الجيش الإسرائيلي والحكام العسكريين ومؤسسات الدولة الفاعلة في الأراضي المحتلة. الرابع–مؤسساتي– تقوية وتعزيز مكانة المستشار القانوني للحكومة وخصوصا في فترتي المستشارين مئير شمغار وأهارون باراك اللذين لعبا دورا فاعلا ومبادرا وأبرزا حضورا متميزا مقارنة بالمستشارين السابقين من خلال المشاركة بجلسات الحكومة وإصدار تعليمات ملزمة ومواقف واضحة. الخامس– اتساع المجال القانوني والقيم القانونية وفرضهما على مؤسسات الرقابة، والفحص والتحقيق الرسمية والتي تهتم بالشؤون العامة وتحدد مسؤوليات الشخصيات العامة.

وما يخلص إليه المؤلف في هذا الفصل هو أن العقد الثالث بعكس ما هو مألوف ومعروف هو العقد الذي أسس لحضور أكبر للقانون والقضاء في الحيز العام. والكاتب يعارض الادعاء بأن هذا التغيير يعزى لتبدل الأجيال في المحكمة العليا، بل هو بدأ قبل ذلك رغم ان الشخصيات نفسها التي اشغلت مواقع أخرى كشمغار وباراك لعبت دورا مركزيا في تمهيد الطريق لذلك. وهنالك من يدعي أن النخبة الاشكنازية حاولت أن تدافع عن نفسها في المحكمة العليا بعد الانقلاب السياسي الذي حصل العام ١٩٧٧ وسيطرة اليمين القومي، الديني والشرقي على الحكم، وتفسير آخر يشير إلى ضعف (تنوعات هعفودا– حركة العمال) وبقاء المحكمة العليا كممثلة لهذا التوجه.

لقد ألف الكتاب على أساس التوجه القائل إن القانون يتشكل بشكل كبير من خلال سيرورات وتوترات خارج مجال القانون، بمعنى من الخارج إلى الداخل، أي تبحث كيفية تأثير مجالات غير قانونية على الجهاز القانوني وكيفية تأثير الاحداث على تشكل القانون والقضاء بخلاف التوجه من الداخل إلى الخارج والذي يبحث كيفية تأثير القانون على باقي مجالات الحياة.

هناك من يصنف هذا التوجه بأنه «التوجه الوظائفي» أو «الوسائطي» للقانون بخلاف التوجه «المستقل». هناك باحثون آخرون ينعتون هذا التوجه «الخارجي» بخلاف التوجه «الداخلي» لكتابة تاريخ القانون. يعتقد المؤلف بأن القانون لا يشكل فقط مرآة تعكس التطورات الحاصلة خارج مجال القانون، ولذلك يتمتع بدرجة معينة من الاستقلالية، بل يتطور في إطار خطاب قضائي ومؤسسات قضائية من خلال تداخل الجانب القضائي. ومن خلال الفصول المتعددة تظهر وبدرجات متفاوتة التأثيرات الخارجية والديناميكيات الداخلية. والكاتب يعتقد ومن خلال تقديمه للكتاب بأن التوجه الذي يطرحه ويقترحه يجعل من بحثه ذا أهمية وذا صلة ليس فقط للمؤرخين القانونيين وانما للحقوقيين والمؤرخين أيضا.

تجسد فصول الكتاب أنواعا وأشكالا مختلفة لكتابة التاريخ القانوني. فعلى سبيل المثال الفصل الأول يعتبر نموذجا لكتابة تاريخ تلعب فيه عناصر عرضية وطارئة دورا يؤثر على تطور القانون للأمد البعيد. بينما يتركز الفصل الثاني في لحظة تاريخية وهي عدم وجود مكانة قانونية دستورية. الفصل الثالث هو نموذج لتحليل قانوني منطلق من المدرسة النقدية للقانون. يتطرق الفصل الرابع لتبصرات تتحصل من خلال الدمج بين التاريخ السياسي والقانوني. أما الفصل الخامس فيجسد القوة والقدرة الكامنة في السيرة الذاتية القانونية لفهم أسئلة العمق. وأما الفصل السادس والأخير فيصف أهمية الاشتغال بالتقسيم إلى مراحل (Periodization). إن هذا التنوع والتعدد يتيح للطلاب والباحثين الانطباع والانفتاح على الأجناس والألوان المختلفة التي من الممكن استخدامها في كتابة التاريخ القانوني ومن الإيجابيات والمحدوديات لكل واحد من هذه الأجناس والأنواع.

يشكل الكتاب عملا بحثيا للكاتب استمر لعقد ونصف العقد، بدأ في العقد الأخير للقرن العشرين واستمر حتى منتصف العقد الأول للقرن الواحد والعشرين. والمقالات التي يتشكل منها الكتاب كتبت في فترات مختلفة ولأهداف مختلفة، هذا هو السبب أن هناك مبنى ونقاط تركيز مختلفة، بينما يقول الكاتب منذ البداية أن جميع الأبحاث كتبت من منطلق التطرق والتعاطي مع التوترات المركزية والأساسية لتلك الفترة.

باعتقادنا استعمال هذه المنهجيات المتعددة والمتنوعة في هذا البحث قد يثير بعض البلبلة والخلط وعدم القدرة الجيدة على المقارنة الدقيقة بين التوترات المختلفة التي يتناولها الكاتب.

إن عدم إتباع منهجية واضحة وثابتة تسبب للقارئ تخيّل أنه يقف أمام عمل بالكولاج.[٨]

كما أن جمع مقالات متعددة كتبت في ظروف مختلفة ولحاجات

مختلفة وبمنهجيات مختلفة في كتاب واحد دون إجراء كتابة متجددة ومتماسكة ومتناسقة تمس بجودة العمل العلمي الذي يصبو إلى الوصول إلى استخلاصات واستنتاجات عامة وتفسيرات شاملة.

تلخيص

يفتتح الكاتب كتابه بوصف نهاية العهد الكولونيالي البريطاني في القانون المحلي، وبالحاجة إلى اتخاذ قرارات حول أسئلة مركزية مثل المبنى الدستوري للدولة الجديدة والمرجعية الثقافية– القانونية للقانون الإسرائيلي. ويختم كتابه باستعراض الانقلاب السياسي وصعود حزب الليكود للحكم العام ١٩٧٧، وهو انقلاب خلق توترا صعبا وشديدا بين النخبة القانونية والنخبة السياسية. بالصدفة نقطة النهاية للكتاب تتقاطع مع بداية عهد القاضي أهارون باراك كقاض في المحكمة العليا، مرحلة سوف توسم فيما بعد بمرحلة «الفاعلية القانونية» وتشهد ما يسمى «بالثورة الدستورية».

يخلص المؤلف إلى أنه ومنذ بداية الثمانينيات كتبت فصول أولية ومهمة حول تاريخ القضاء الإسرائيلي، كما يؤكد أنه في السنوات الأخيرة بدأت تتضح مواضيع البحث المركزية والخلافات التأريخية الأولى في هذا المجال. وكما يتضح فإن القانون بشتى أنواعه وأشكاله كان حاضرا في العقود الثلاثة الأولى، أثر على الصراع العربي– اليهودي، على الخلافات بين حزب مباي والأحزاب الأخرى من اليسار واليمين، وعلى الايديولوجيات القومية، الاشتراكية والليبرالية وعلى علاقات المتدينين والعلمانيين، ومواضيع الهجرة، التعليم، العلاقات الخارجية والنشاطات الاقتصادية.

يضع هذا الدمج أمام الباحثين تحديين رئيسيين: الأول خلق سياقات بين كتابة التاريخ القانوني والتاريخ السياسي الفكري وكما يبدو فان غالب الأبحاث التي أجريت حتى الآن هي من الخارج إلى الداخل، أي تبحث كيفية تأثير مجالات غير قانونية على الجهاز القانوني (الكتاب هذا أيضا ينحو هذا المنحى). ولذلك هناك حاجة إلى كتابة في الاتجاهين من الداخل إلى الخارج ومن الخارج إلى الداخل من قبل تخصصات ومجالات علمية متعددة تثري إحداها الأخرى وتفحص كيف أثر القضاء على التاريخ وليس العكس فقط. التحدي الثاني الذي يواجه باحثي التاريخ القضائي هو ضرورة الوقوف عند العلاقات المتبادلة بين مجالات القانون والقضاء، وعلى تأثيرات أخرى لسيرورات خارج القضاء تشع على أكثر من مجال قانوني وقضائي واحد.

إن الكتاب يعتبر إضافة نوعية للمكتبة القانونية، ومن الطبيعي أنه سوف يثير نقاشات كثيرة، ونقدا واسعا، كما أشرنا من خلال استعراضنا ونقدنا للفصول المختلفة والمواضيع قيد البحث وللمنهجيات المستخدمة. من الضروري جدا أن يساهم باحثون عرب وفلسطينيون سواء أكانوا حقوقيين أم مؤرخين في تسليط الضوء، ودراسة هذه الفترة، لما لها من أهمية في دراسة وفهم المجتمع الإسرائيلي الراهن والقضايا التي تشغل جدول أعماله، وما لها من تأثير على تاريخ الفلسطينيين ووجودهم ومستقبلهم.

الهوامش

١ دفعت هذه المواقف رئيس الدولة، رؤبين ريفلين ورئيسة المحكمة العليا الحالية والرؤساء السابقين والمستشار القانوني للحكومة لمعارضة هذه الخطوات. أنظر: صحيفة هآرتس، ٣٠ نيسان ٢٠١٥، ص ٤، رؤساء العليا ضد مبادرات اليمين لتقييد المحكمة: «حافظوا على الحراس».

٢ رون حاريص، (٢٠١٤) « **القانون الإسرائيلي–السنوات المؤسسة ١٩٤٨–١٩٧٧** »، مكتبة هليل بن حاييم للعلوم اليهودية ودار النشر هكيبوتس همئوحاد. أنظر أيضا كتاب دانييل فريدمان (٢٠١٥) «قبل الثورة– القانون والسياسة في زمن السذاجة»، يديعوت أحرونوت. وهو كتاب يبحث في تطور الجهاز القضائي في إسرائيل منذ قيام الدولة وحتى حرب العام ١٩٧٣ والأزمة التي خلقتها وعمل لجنة التحقيق الرسمية برئاسة القاضي أغرانات والتقرير الجزئي الذي نشرته. في هذا العهد كما يقول فريدمان اتخذت القرارات التي حددت طابع الدولة في عدد من الموضوعات المركزية، بما يشمل علاقة الدين والدولة، تعامل الدولة مع المواطنين العرب، الخدمة في الجيش، مبنى الحكم وقضايا أخرى.

٣ السياسة التي انتهجها رئيس الحكومة الأول دافيد بن غوريون والتي بحسبها تم نقل مراكز اتخاذ القرارات في موضوعات تتعلق بطابع الدولة وإدارتها من الأحزاب والحركات والتنظيمات العمالية إلى مؤسسات الدولة.

٤ يجب عدم إغفال النقاش المهم حول طبيعة نظام الحكم في إسرائيل هل هي دولة ديمقراطية وإذا كانت ديمقراطية أي نوع من الديمقراطية هي «ديمقراطية إثنية»، «ديمقراطية إجرائية»، «ديمقراطية مع بقع»، «ديمقراطية فضفاضة» أو هي إطلاقا غير ديمقراطية بل «إثنوقراطية»، والذي نميل إلى تبنيه، ولكن في إطار استعراض الكتاب نلتزم بعرض آراء المؤلف.

٥ هذا الفصل طويل مركب ومفصل ويعترف الكاتب بمحدودية اطلاعه على مصادر عربية ويدعو الباحثين العرب إلى دراسة هذا الموضوع ولا يخفي منطلقاته الايديولوجية، ونحن نعتقد أنه من غير الممكن تلخيص هذا الفصل في هذا السياق ونقده نتيجة لمحدودية المساحة آملين أن نوفق في فرصة أخرى لكتابة مقال منفصل حول حركة الأرض وتاريخها ونشاطاتها وأهمية دورها والتحديات التي وضعتها أمام النظام القانوني الإسرائيلي، وذلك من خلال الاطلاع على مصادر عربية وعبرية.

٦ قضية أولاد اليمن هو اسم أطلق على قضية فقدان أطفال صغار من أبناء المهاجرين من اليمن بين الأعوام ١٩٤٨–١٩٥٤ والتي ادعى فيها ذوو الأطفال أن أولادهم فقدوا ومن الممكن أنهم اختطفوا أو سرقوا من أجل أن تتبناهم عائلات أخرى من اليهود الاشكناز وقد أقيمت عدة لجان تحقيق في الموضوع على مدار السنين.

٧ على سبيل مرض سعفة الرأس وهو أحد الأمراض الفطرية التي كانت شائعة في أوساط الأطفال اليهود المهاجرين من آسيا وشمال إفريقيا.

٨ الكولاج (من الفرنسية، Coller) وتعني بالعربية فنا بصريا يعتمد على استخدام قص ولصق العديد من المواد معا، وبالتالي تكوين شكل جديد.